تاريخ قانون

المحاضرة الخامسة م.م شذى علي احمد

اثر مبادى العدالة في تطوير القانون الروماني

اولا : الاثار الناتجة عن تحول اهتمام الرومان من الشكل الى الحقيقة والجوهر:

١-التخلي التدريجي عن الشكليات :اخذت احكام هذا القانون تتدرجمن شكلياتها تدريجيا فلم يعد مجرد القيام بالشكليات ينتج الاثار القانونية في التصرفات بل الارادة الحرة التي لايشوبها عيب

٢-الاعتراف بقدره الارادة عن الالتزام بالتزامات جديدة سواء بصيغة شكلية ام لا وبذلك نشات العقود الرضائية الاربعة البيع الايجارالشركة الوكالة

٣-ترك التطبيق الحرفي للقانون :ذهب الرومان بتاثير من الفلسفة اليونانية الى القول ان الافراط في التطبيق الحرفي للنصوص اغراق ادفي تطبيق القانون احلرظفليا م الى العسر والحفراذجافيصار تطبيقة بشي من المرونه باستيحاء الحكم من روح القانون لامن مفهومه الحرفي

ثانيا : الاثار الناتجة من اقرار مبدا العدالة والمساواه :ان اقرار هذا المبدا دفع الرومان الى توحيد الاحكام الاتية:

١-احكام الاشخاص

من حيث جنسياتهم ساوى بين الرومان وبين الاجانب فلكل انسان حر روماني ام اجنبي ان يحتمي بالقانون من حيث مركزهم الاجتماعي لم تعد هناك فروق في احكام الحر الاصيل والحر المعتوق من حيث القرابة وجد القانون الروابط الشخصية القائمة على اساس صلة الدم والمدنية التي تستند الى سلطة رب الاسرة

٢-احكام الاموال : لم يعد هناك فروق بين الاموال النفسية والغير النفيسة والاراضي الايطالية والاقاليم فهي تخضع لاحكام واحدة.

٣-احكام المعاملات : اجاز الرومان نقل الملكية بالاشهاد والتسليم واقروا مبدا تناسب الغرم بالغنم.

مبادئ العدالة في القانون الانكليزي (-٧٦ ص٨٣):

مصادر القانون الانكليزي في الوقت الحاضر هي:

١-القانون العادي

٢-قانون العدالة

٣-التشريع

اما المحاكم فعلى نوعين:

١-محاكم عادية تطبق احكام القانون العادي

٢-محاكم العدالة تطبق قانون العدالة

اما في الماضي فقد كانت المحاكم تنقسم الى:

١ ـ المحاكم الملكية

٢ـ المحاكم الاقطاعية

٣ـ المحاكم الكنسية

وقد استطاعت المحاكم الملكية الاستئثار بالسلطة القضائية دون المحاكم الاخرى وكانت تطبق القانون العادي وتتقيد بالتطبيق الحرفي للنصوص حتى وان لم يؤد الى تطبيق العدالة

ان مصادر القانون العادي هي(العادات والتقاليد والسوابق القضائية) وهي تتضمن المبادئ التي اقرتها المحاكم في اعلانات الدعاوي وفي قراراتها القضائية وهي ان صلحت في ظروف معينة فهي لاتصلح في ظروف معينة ولذلك اصبحت هذه الاحكام ناقصة احيانا وغير منسجمة ومبادى العدل احيانا اخرى فصار الناس يرفعون دعواهم الى الملك مباشرة وكان الملك يحيل تلك الدعاوي الى مجلسه الاستشاري الذي كان يراسه مستشاريختاره الملك من كبار رجال الدين ولذلك كانت قرارته ادارية اكثر منها قضائية وكانت الاحكام اليها المجلس هي احكام القانون العادي ان وجد انها تحقق العدالة والافانه يقضي العقل مستندا الى حق الملك في اقامة العدل بين الناس واخيرا شكلت محكمة برئاسة مستشار الملك اطلق عليها محكمة الضمير نسبة الى ضمير الملك ومن ثم سميت محكمة المستشار حيث كان الانكليز يقولون ان العدالة تنبع او تسيل من ضمير الملك ولذلك اطلقوا على مستشار الملك حافظ ضمير الملك.

لم يعتمد الرومان في استباط مبادى العدالة على نظرية القانون الطبيعي لان هذه النظرية ظهرت بمظهر ديني وكانت متصلة بالقانون الكنسي وكان الانكليز لايميلون لهذا القانون لسببين:

١. المنافسة التي كانت بين المحاكم الملكية والكنسية.

٢. ان هذه القانون يمكن رجال الدين وحتى الاجانب منهم التصرف بالايرادات والمنافع.

ومع ذلك فان تاثر قانون العدالة بنظرية القانون الطبيعي امر لايحتمل الشك

١-ان مستشار الملك الذي يراس المجلس الاستشاري ومن ثم محكمة الضمير كان من كبار رجال الدين المطلعين على القانون الكنسي

٢-في سجات احكام بعض المستشارين فقرات مقتبسة باكملها من مجموعه جستنيان دون الاعتراف بمصدرها وقد ادت جهود المستشارين للملك الى اقرار مجموعه من الاجراءات والمبادئ القانونية تكون منها مايعرف **(بقانون العدالة)** ثم صدر **(قانون القضاء)** الذي قضى

بتنظيم المحاكم بنوعيها على اساس واحد وجعل لها اجراءات موحدة لمنع تنازع الاختصاص فيما بينهما ورجح قانون العدالة على القانون العادي اذا اختلفت احكامهما في مسالة واحده